

2014/09/17

من وزير الاقتصاد والمالية إلى

1477

الموضوع : طلب توضيحات حول النظام الجبائي لمكافأة الإحالة على التقاعد .
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 08 سبتمبر 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أعوان المجمع الكيميائي ينتفعون بمنحة إحالة على التقاعد تساوي أجره ستة أشهر حيث يتم إخضاع أجره أربع أشهر منها للخصم من المورد وتعفى أجره شهرين من الخصم المذكور باعتبارها دفعت من حساب الصندوق الاجتماعي للشركة كما ذكرتم أن أحد إجراءاتكم اعترض على هذا الإجراء استنادا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. وعلى هذا الأساس طلبتم مدمكم بتوضيحات حول النظام الجبائي لمكافأة الإحالة على التقاعد.

جوابا يشرفني إعلامكم بأن منحة الإحالة على التقاعد وغيرها من المكافآت الممنوحة للأعوان عند إحالتهم على التقاعد تعتبر عنصرا من عناصر الدخل الخاضع للضريبة على الدخل طبقا لأحكام الفصل 25 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات. هذا ولا يشمل الإعفاء المنصوص عليه بالنقطة الخامسة من الفصل 38 من المجلة المذكورة سوى مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها بالفصل 22 من مجلة الشغل باستثناء كل المكافآت والمبالغ الأخرى الممنوحة بمناسبة تسريح الأجراء وخصوصا المبالغ المدفوعة بعنوان الإحالة على التقاعد.

وبالتالي، تكون منحة الإحالة على التقاعد خاضعة للضريبة على الدخل والخصم من المورد بهذا العنوان باستثناء المبالغ المدفوعة من حساب الصندوق الاجتماعي للمجمع شريطة أن يكون الصندوق المذكور مكونا من مبالغ خضعت للضريبة على الشركات على مستوى مؤسستكم أو معفاة منها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية

وبتفويض منه

التوقيع العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي